

**TPI, Casablanca, 24/01/1996, 500/4  
1**

Identification			
<b>Ref</b> 21098	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 500/41
<b>Date de décision</b> 24/01/1996	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Ordonnance	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Référé, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Restitution des bons de caisse, Juge des référés	
<b>Base légale</b> Article(s) : 152 - Code de Procédure Civile		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Le juge des référés est incompétent matériellement pour ordonner la restitution de la valeur des bons de caisse, la demande préjudiciant au fond du droit.

## Résumé en arabe

القاضي الإستعجالي يختص فقط بإتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الإستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهري.

## Texte intégral

المحكمة الابتدائية بأنفا بالدار البيضاء  
أمر عدد 500/41 صادر بتاريخ 24/01/1996  
السيد الشبيلي عبد الله / ضد بنك الوفاء  
التعليل:

حيث أن الطلب يرمي إلى إصدار الأمر لبنك الوفاء بتسليمه للمدعي قيمة السنتين على الصندوق الحالي في أجل 10/02/1996 بعد خصم الذعيرة المرخص لها من طرف بنك المغرب.

و حيث إلتمس المدعى عليه التصريح بعدم الإختصاص على إعتبار أن الطلب من إختصاص قضاء الموضوع .

و حيث أن القاضي الإستعجالي يختص فقط بإتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الإستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر .

و حيث أن البث في النازلة يقتضي إجراء بحث معمق و موضوعي بشأن عقد الرهن على السندات الموقع من طرف المدعي بتاريخ 1993/2/21 و معرفة هل إحترمت فيه القواعد القانونية أم لا و ذلك للإنتهاء إلى القول ببطلانه أو أنه منشئ لجميع أثاره القانونية .

و حيث إن هذه الأمور كلها تخرج عن نطاق إختصاص القاضي الإستعجالي لمساسها بأصل الحق و جوهر التراع الأمر الذي يبرر التصريح بعدم الإختصاص .

و تطبيقا للفصل 152 من ق.م.م.

لهذه الأسباب:

نصرح بعدم الإختصاص للبث في الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .